جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام الطلاق قبل الدخول في المذهب المالكي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
عبد الفتاح نعمي
آدم عاشور

المشرف:
د. ميلود ليفة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الجامعة	الصفة
د. ياسين باهي	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	رئيسا
د. ميلود ليفة	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. عبد الجبار اليمان	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2020– 2021م

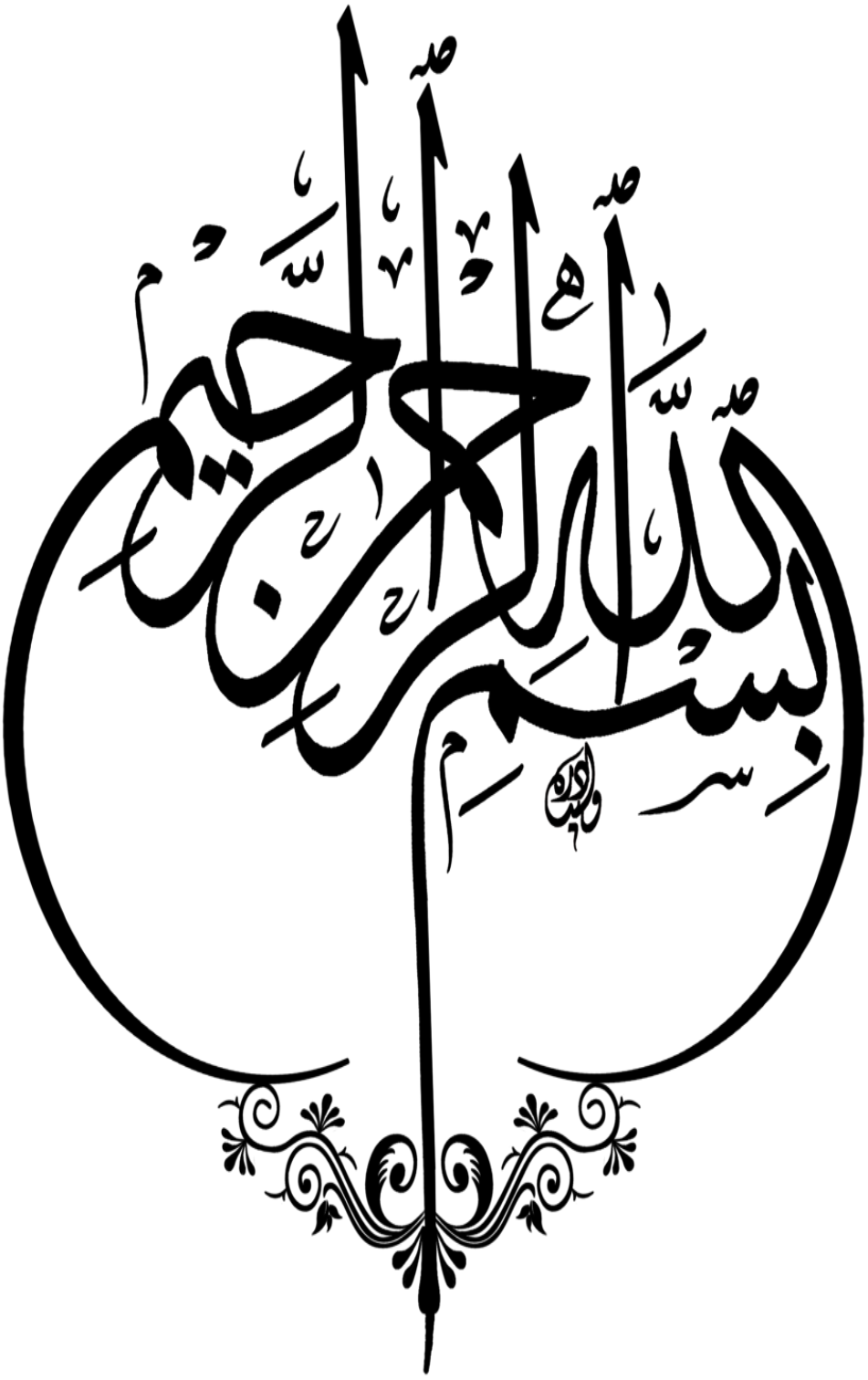
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى كل أسرة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

إلى ورثة الأنبياء عامة، علماء وطلبة علم في كل المعمورة.

إلى آبائنا الأعزاء نسأل الله أن يحفظهم وأن يطيل أعمارهم في طاعته.

إلى أمهاتنا العزيزات اللاتي ربونا صغارا، وساندونا كبارا، ووقفوا بجانبنا حتى يسر الله لنا الوصول إلى هذه المرحلة من مشوارنا التعليمي.

إلى إخوتنا وأخواتنا وكل أفراد عائلتنا الكريمة.

نهدي ثمرة هذا البحث المتواضع.

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا على إتمام هذا البحث.

ونتقدم بالشكر **للدكتور ميلود ليفة** على إشرافه على هذا البحث، وحرصه الدائم على تشجيعنا وتقديم التوجيهات لنا،

فجزاه الله عنا كل خير.

والشكر موصول إلى كل منتسبي جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي أساتذة وعمالا وموظفين ونخص بالذكر أساتذتنا بمعهد العلوم الإسلامية، نسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء وأن يوفقهم لكل ما يحبه ويرضاه.

كما نتقدم بالشكر لكل أفراد عائلتنا ومن وقف بجانبنا وشجعنا خلال فترة إعداد هذا البحث.

ملخص البحث

يدرس هذا البحث موضوع أحكام الطلاق قبل الدخول في المذهب المالكي، عن طريق تتبع أحكام الطلاق قبل الدخول؛ من مهر ومتعة ورجعة وعدة وميراث، والتي بينها العلماء في كتب التفسير وشروح الحديث والفقه المعتمدة في المذهب.

وذلك من أجل بيان أهمية العلم بهذه الأحكام وتفعيلها في الواقع العملي، وبيان ما في الجهل بها من مخاطر، أو التهاون بها من مفاسد تضر بالزوجين.

ثم يبين البحث أحكام الخلوة بين الزوجين، وكذلك أنواع التفرقة بينهما من خلال عرض الأدلة وكلام الفقهاء في المذهب.

Research Summary

Abstract of the research This research studies the subject of the provisions of divorce before entering the Maliki school, by tracing the provisions of divorce before entering into it; From dowry, pleasure, return, waiting period, and inheritance, which scholars have mentioned in the books of interpretation and explanations of hadith and jurisprudence adopted in the doctrine. This is in order to clarify the importance of knowing these provisions and activating them in practice, and to clarify the dangers in ignorance of them, or negligence of evils that harm the spouses. Then the research shows the provisions of solitude between spouses, as well as the types of distinction between them through the presentation of evidence and the words of jurists in the doctrine.

قائمة الرموز والاشارات المستخدمة في البحث

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
لا.ع	لا عدد
لا.ا	لا اسم

مقدمـــــة

مقدمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

جعل الإسلام للأسرة عناية كبيرة منذ البداية، فشرع مقام الخطبة وبيان ما يتعلق بها أحكام وتوجيهات ومقاصد، لتدوم المودة والألفة والمحبة بين الزوجين، ثم بعد الخطبة شرع الزواج وقام بوضع أحكام وشروطا وأركانا، ما يحفظ ويحمي شروط الأسرة ويحقق المقاصد الشرعية من حفظ الفروج وإنجاب الولد وإقامة البيت المسلم، وهذا كله وفق شرع الله يضمن لكل أفرادها حقوقهم ويلزمهم بواجباتهم.

فإن النكاح من نعَم الله -سبحانه وتعالى- التي امتنَّ بها على العباد، كما أن النكاح يعد من أقوى الرَّوابط والعَلاقات في المجتمعات، وقد سمَّاه الله -تعالى- ميثاقًا غليظا. إلا أنه عند استحالة استمرار العلاقة وتكرر العديد من المشاكل بين الزوجين قبلَ الزواج التي تجعلهما يشعران بعدم إمكانية العيش مستقبلا على ما هو الحال عليه، شرع الإسلام الطلاق قبل الدخول؛ والطلاق من الأمور المهمة التي شرعت الشريعة الإسلامية المباركة، وله أحكام فقهية متعددة تتبع الحال الذي حصل الطلاق بسببه، وهذه الأحكام ينبغي على المسلم معرفتها والإلمام بها، وانطلاقًا من انتشار ظاهرة الطلاق قبل الدخول في المجتمعات بشكل كبير في الآونة الأخيرة والاستهانة بعواقبها على مستقبل الأسرة والمجتمع أردنا التطرق إلى هذا الموضوع ونسبر أهم التفاصيل التي تعتريه.

أولا: أهمية البحث:

تتمثل أهمية موضوع البحث في الآتي:

- ✓ الطلاق قبل الدخول مشروع لذا فمن الأهمية يمكن تعلم أحكامه حتى يكون المسلم على بصيرة.
- ✓ جهل كثير من الناس بأحكام الطلاق قبل الدخول فكان مهما بيان أحكامه الشرعية.

ثانيا: إشكالية البحث:

الطلاق قبل الدخول في المذهب المالكي له أحكام ومسائل كثيرة ومتعددة، لا يفقهها كثير من الناس، يتوجب عليهم الإحاطة بهته الأحكام، ومن هذا المنطلق نطرح التساؤلات التالي:

ماهية الطلاق قبل الدخول؟ وما هي الأحكام المتعلقة به؟ وما هي أنواع التفرقة بين الزوجين؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

- احتياج الناس لمعرفة أحكام هذا الباب.
- كثرة وقوع الطلاق قبل الدخول في المجتمع.
- الرغبة في فهم هذا الباب من الفقه أكثر.

رابعا: أهداف البحث:

- الإحاطة بأحكام الطلاق قبل الدخول والمسائل الخفية التي لا يعرفها أغلب الناس.
- الوصول إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق قبل الدخول في المذهب المالكي.

خامسا: الدراسات السابقة

بوصبيع فتيحة-مسيل نسرين، الطلاق قبل الدخول بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة. (رسالة ماستر قانون الأسرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019.

سادسا: منهج البحث

للإجابة عن إشكالية موضوع البحث وتحقيق الأهداف، تطلب موضوع البحث استخدام المنهجين التاليين:

- ❖ المنهج الوصفي وذلك بتوصيف الطلاق قبل الدخول والمسائل المتعلقة به.
- ❖ المنهج الاستقرائي باستقراء أحكام الطلاق قبل الدخول في المذهب المالكي.

سابعا: منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة هذا الموضوع على المنهجية التالية:

1. اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المذهب المالكي فقط.
2. عزو الآيات القرآنية -على قراءة ورش عن نافع- بذكر السورة ورقم الآية في المتن.
3. تخريج الأحاديث النبوية من مظانها، وذلك بذكر: من أخرج الحديث من مؤلفي كتب السنة، وذكر اسم الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، وبيان الجزء والصفحة ورقم،

فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما نكتفي بتخريجه منهما، وما كان في غيرهما نعزوه إلى كتب السنة التي ورد فيها ونبين درجته نقلا عن علماء الحديث المتقدمين ثم المعاصرين.

4. ذكر معلومات كتب المصادر والمراجع في الهامش عند ذكرها أول مرة.

5. جعلنا فهارس لما احتوى عليه البحث من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار والمصادر والمراجع، ثم فهرست موضوعات البحث.

ثامنا: خطة البحث

وقد تناولنا في بحثنا هذا الخطة التالية، والتي تمثلت في مبحثين، المبحث الأول: الطلاق قبل الدخول ومشروعيته وأحكامه، والذي يتكون من مطلبين، المطلب الأول: الطلاق قبل الدخول ومشروعيته، المطلب الثاني: أحكام الطلاق قبل الدخول، المبحث الثاني: آثار الخلوة الصحيحة قبل الدخول وأنواع التفرقة. والذي يتكون من مطلبين، المطلب الأول: آثار الخلوة الصحيحة قبل الدخول، المطلب الثاني: أنواع التفرقة قبل الدخول، خاتمة: والتي تضمنت أهم النتائج.

تاسعا: صعوبات البحث

لكل باحث صعوبات تعترضه، ومن الصعوبات التي واجهتنا مشكلة فهم كلام القدامى من خلال كتبهم.

المبحث الأول:

الطلاق قبل الدخول ومشروعيته وأحكامه.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: الطلاق قبل الدخول ومشروعيته.**
- **المطلب الثاني: أحكام الطلاق قبل الدخول.**

المبحث الأول: الطلاق قبل الدخول ومشروعيته وأحكامه.

خلق الله الإنسان وكرمه، وجعل له زوجا ليسكن إليه وسن للزوجين حقوقا وواجبات ليعرف كل واحد منهما حقه، كما أحل لهما سبحانه وتعالى الطلاق للخروج من الضيق والحرج في العشرة الزوجية. فما هو الطلاق قبل الدخول؟ وما هي أحكامه الشرعية؟ هذا ما سنتعرف عليه من حلال هذا المبحث.

المطلب الأول:

الطلاق قبل الدخول ومشروعيته.

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: مفهوم الطلاق قبل الدخول.**
- **الفرع الثاني: مشروعية الطلاق قبل الدخول.**

المطلب الأول: الطلاق قبل الدخول ومشروعيته

يعتبر ضبط معنى الطلاق في الفقه المالكي، أهمية كبيرة في تحديد الأحكام المتعلقة به، وفي هذا المطلب نتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للطلاق (فرع أول)، ثم إلى مشروعية الطلاق (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الطلاق قبل الدخول

نتطرق في هذا الفرع إلى بيان معنى الطلاق لغة واصطلاحا، ثم بيان معنى الدخول لغة واصطلاحا، ثم بيان مفهوم الطلاق قبل الدخول كمركب اصطلاحي.

أولا: تعريف الطلاق:

1- تعريف الطلاق لغة: والطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال[1].

وقيل: طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق فإن كثر تطليقه للنساء قيل مطليق ومطلاق والاسم الطلاق وطلقت هي تطلق من باب قتل وفي لغة من باب قرب فهي طالق بغير هاء قال الأزهري وكلهم يقول طالق[2].

تعريف الطلاق اصطلاحا: هو حل العصمة الكائنة بين الزوجين بصيغة تقتضي ذلك[3].

---

[1] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج: 3 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م)، ص: 420.

[2] الفيومي، المصباح المنير، ج: 2 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص: 376.

[3] خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ج: 4 (ط:1؛ لا.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م)، ص: 274.

وعرف أيضا بأنه: حل عقد النكاح[1].

وعرفه ابن عرفة[2]: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج[3].

شرح حدود التعريف:

فقوله: صفة حكمية: يستباح بها ما منعه.

وقوله: ترفع حلية، أي إن الطلاق مانع من استباحة الزوجة. ورفع الحلية هو غير الحرمة، لأن مقتضى التحريم يرفع حلية المتعة مطلقا.

وقوله: موجبا تكررها مرتين حرمتها عليه قبل زوج، أي إن تكرر هذه الصفة الحكمية مرتين يوجب تحريمها على الزوج.

وقوله: مرتين، لأن ذلك هو الموجب للتحريم، والزائد لا أثر له. والمراد بالتكرر مرتين الطلاق الثاني والثالث. وأما الطلاق الأول فلا يصدق عليه أنه متكرر[1].

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل. ج: 4 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص: 3.

[2] محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ولد سنة: (716هـ/1316م): إمامها وعالمها وخطيبها الإمام العلامة، قال الشيخ الرصاع: هو شيخ الإسلام الإمام الأعلم الصالح القدوة الفهامة البركة الحاج الأنزه الأكمل، كان والده خيرا صالحا متعبدا، جاور بالمدينة الشريفة، على ساكنها الصلاة والسلام، ولازمها حتى توفي. في صغره مشهورا بالجد والاجتهاد والمطالعة والمذاكرة، لازم الشيوخ الجلة، أخذ عن الإمام ابن عبد السلام القراءات العشر والحديث ولازمه كثيرا وأخذ عنه علما غزيرا، والفرائض على الشيخ السطي، توفي سنة: (803هـ/1401م). (التكروري التنبكتي السوداني نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ط:2؛ طرابلس: دار الكاتب، 2000م). ص: 463-464).

[3] الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (ط:1؛ القاهرة: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص: 184.

ثانيا: تعريف الدخول.

1- تعريف الدخول لغة: الدال والخاء واللام أصل مطرد منقاس، وهو الولوج، يقال دخل يدخل دخولا، والدخلة: باطن أمر الرجل. تقول: أنا عالم بدخلته، والدخل: العيب في الحسب، وكأنه قد دخل عليه شيء عابه، والدخل كالدغل، وهو من الباب؛ لأن الدغل هذا قياسه أيضا، ويقال إن المدخول: المهزول؛ وهو الصحيح، لأن لحمه كأنه قد دخل. ودخيلك: الذي يداخلك في أمورك، والدخال في الورد: أن تشرب الإبل ثم ترد إلى الحوض ليشرب منها ما عساه لم يكن شرب[2].

2-تعريف الدخول اصطلاحا: اجتماع الزوجين بناء على عقد زواج صحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما، دون أن يكون هناك مانع من الدخول الحقيقي[3].

ثالثا: تعريف الطلاق قبل الدخول: هو فك العصمة الزوجية قبل أن يمس الزوج زوجته.

---

[1] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج: 4 (ط:1؛ بيروت: دار مكتبة المعارف، 1435هـ-2014م)، ص: 24.

[2] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. ج: 2، ص: 335.

[3] بوصبيع فتيحة-مسيل نسرين، الطلاق قبل الدخول بين الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة. (رسالة ماستر قانون الأسرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019، ص: 19.

الفرع الثاني: مشروعية الطلاق قبل الدخول.

نتطرق هنا إلى بيان مشروعيته من الكتاب ثم السنة ثم الآثار ثم الإجماع ثم المعقول.

الأدلة:

أولا: من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿236﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة:236-237].

وجه الدلالة: أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها[1].

2- قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[البقرة:227].

وجه الدلالة: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها وإما أمسكها محسنا عشرتها[1]. والآية عامة تدل على مشروعية الطلاق قبل الدخول وبعد

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ج: 1 (ط:2؛ الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999 م)، ص: 641.

ثانيا: من السنة:

عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ» [2].

وجه الدلالة: جعل النبي الطلاق بعد النكاح[3]. أي: بعد العقد، وهذا يشمل الطلاق قبل الدخول وبعده.

ثالثا: من الآثار:

عن عطاء بن يسار انه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره[4].

وجه الدلالة: يحتمل أحد وجهين إما أن يريد به أنه لا يجوز أن يطلق إلا واحدة، أو أنه لا يصح أن يلحقها إلا طلقة واحدة ولا يحمل على نفي الجواز، والإباحة[5].

رابعا: من الاجماع.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج: 3 (لا.ط؛ القاهرة: دار الشعب، د.ت)، ص: 126.

[2] أخرجه: أبو بكر البيهقي ت 458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج: 7 (لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ / 1994م) كتاب: الخلع والطلاق، باب: الطلاق قبل النكاح، برقم: 14648 ص: 318. قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث غريب.

[3] ابن بطال، شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ج: 7 (ط: 2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ / 2003م)، ص: 407.

[4] أخرجه: مالك ت 179هـ، الموطأ رواية يحي الليثي. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج: 2 (لا.ط؛ مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت) كتاب: الطلاق، باب: طلاق البكر، ص: 570.

[5] أبو الوليد سليمان القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ. ج: 4 (ط: 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص: 84.

وأجمعوا على أنه من طلق زوجته، ولم يدخل بها: طلقة، أنها قد بانت منه، ولا تحل إلا نكاح جديد، ولا عدة له عليها[1].

خامسا: من المعقول.

إن كان الطلاق أبيح للحاجة بعد الدخول لحل المشاكل الأسرية عند التعذر الإصلاح بين الزوجين فمن باب أولى أن يباح قبل الدخول إذا أراد الزوجين أن يتفرقا، ولم يرضى كل منهما بالآخر فطلاقهما قبل الدخول وقبل تكوين الأسرة أولى[2].

---

[1] ابن المنذر النيسابوري، الإجماع. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (ط:1؛ السعودية: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425 هـ/ 2004م) ص: 84.

[2] بوصبيع فتيحة ومسيل نسرين، الطلاق قبل الدخول بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة. ص: 21.

المطلب الثاني:

أحكام الطلاق قبل الدخول.

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: أحكام متعة ومهر ورجعة المطلقة قبل الدخول**
- **الفرع الثاني: عدة وميراث المطلقة قبل الدخول.**

المطلب الثاني: أحكام الطلاق قبل الدخول.

حاولنا في هذا المطلب التطرق إلى حكم متعة ومهر ورجعة المطلقة قبل الدخول (فرع أول)، وكذلك عدة وميراث المطلقة قبل الدخول (فرع ثاني).

الفرع الأول: أحكام متعة ومهر ورجعة المطلقة قبل الدخول.

نتطرق في هذا الفرع إلى حكم متعة المطلقة قبل الدخول (أولا)، ثم حكم مهر المطلقة قبل الدخول (ثانيا)، ثم حكم رجعة المطلقة قبل الدخول (ثالثا).

أولا: حكم متعة المطلقة قبل الدخول.

1-تعريف المتعة:

لغة: متع الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير، منه استمتعت بالشيء، والمتعة والمتاع: المنفعة في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ [النور:29]، ومتعت المطلقة بالشيء، لأنها تنتفع به، ويقال أمتعت بمالي، بمعنى تمتعت[1].

اصطلاحا: متعة المطلقة هي الإحسان إليهن حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة[2].

---

[1] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. ج: 5، ص: 293.

[2] ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية. (لا.ط؛ عين مليلة: دار الهدى، د.ت)، ص: 248.

2- حكم المتعة للمطلقة قبل الدخول:

متعة المطلقة قبل الدخول مستحبة، ومشروعيتها لجبر قلب المرأة من فجيعة الطلاق، فيؤمر بها لكل امرأة اختار الزوج طلاقها، ولا اختيار لها فيه، ما لم تطلق قبل الدخول وقد فرض لها.

ولا متعة إن كان الطلاق بسببها، أو كان الفراق جبراً، ولو كان مبدؤه من الزوج، وتمامه من المرأة، كالمخيرة، لم تكن لها متعة، وروي: لها المتعة، وهي شاذة، ولا متعة للرجعة إن ارتجعت، فإن وقعت البينونة ثبتت المتعة، قال فضل بن سلمة: وهذا يقتضي أنها لا تمنع إلا بعد كمال العدة، ولو كان الطلاق بائناً فردها الزوج فلها المتعة على المنصوص[1].

فأما المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فإن الله تبارك وتعالى قد نص في كتابه على إمتاعها فقال: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة:236] معناه ولم تفرضوا لهن فريضة ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة:236]، فقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ أمر بالمتاع، والأمر على الوجوب ما لم يقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب. وقد اقترن بهذا الأمر قرائن تدل على أن المراد به الندب، من ذلك تخصيصه بها المحسنين من غير المحسنين بقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، ولا يعلم المحسنين من غير المحسنين غير الله تعالى؛ لأن الإحسان فيما بين العبد وخالقه، فلما علق تعالى المتعة بصفة لا يعلمها غيره دل على أن الله لم يوجب الحكم بها على الحكام؛ إذ لم يجعل لهم طريقا إلى تمييز المأمور بها من غيره، وقيل

---

[1] ابن شاس المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. ج: 2 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423 هـ / 2003 م)، ص: 485.

للمطلق: متع إن كنت من المحسنين فكان حقا عليه أن يمتع ولا يخرج نفسه من جملة المحسنين[1].

مشروعية المتعة من الكتاب والسنة:

من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:241]

وجه الدلالة: ظاهر هذه الآية الكريمة أن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي، سواء أطلقت قبل الدخول أم لا؟ فرض لها صداق أم لا؟ ويدل لهذا العموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب:26]، مع قوله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:21]، وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص به ﷺ يعم حكمه جميع الأمة إلا بدليل على الخصوص[2].

2- قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة:236].

---

[1] ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات. تحقيق: الدكتور محمد حجي، ج: 1 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ / 1988 م)، ص: 549.

[2] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان. ج: 1 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ-1995م)، ص: 151.

وجه الدلالة: يخبر تعالى عباده المؤمنين أنه لا إثم ولا حرج عليهم إن هم طلقوا أزواجهم قبل البناء بهن، وقبل أن يسموا لهن مهوراً أيضاً، وفي هذين الحالين يجب عليهم أن يمتعوهن بأن يعطوا المطلقة قبل البناء ولم تكن قد أعطيت مهراً ولا سمى لها فيعرف مقداره في هذه الحال، وقد تكون نادرة يجب على الزوج المطلق جبراً لخاطرها أن يعطيها مالاً على قدر غناه وفقره تتمتع به أياماً عوضاً عما فاتها من التمتع بالزواج[1].

من السنة:

عن سهل بن سعد وَأَبِي أُسَيْد قَالاَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ[2].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ أبا أسيد بكسوتها هذا دليل على متعة أميمة بنت شراحيل بثوبين رازقين[3].

3- مقدار المتعة قبل الدخول:

---

[1] أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. ج: 1 (ط:5؛ المدينة: مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ/2003م)، ص: 227.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح. ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا، ج: 5 (ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1407م/1987م) كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته، برقم: 5256، ص: 2013.

[3] أحمد القسطلاني القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج: 8 (ط:7؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 هـ)، ص: 132.

ولا حد في المتعة إلا أن الموسر فيها بقدره والمعسر بقدره وهي موكولة إليه يعطي فيها ما طابت به نفسه من غير حكم يلزمه[1]. لقول الله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:236].

ثانيا: حكم مهر المطلقة قبل الدخول ومقداره:

1- تعريف المهر:

لغة: مهر: المهر الصداق والجمع مهور وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهرا وأمهرها وفي حديث أم حبيبة وأمهرها النجاشي من عنده ساق لها مهرها وهو الصداق[2].

اصطلاحا: وهو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها[3].

مشروعية المهر:

أ- من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة:236].

---

(1) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد الصحيح. ضبط أحيد ولد ماديك الموريتاني، ج: 2 (ط:2؛ السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ص: 616-617.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج: 5 (ط:1؛ بيروت: دار صادر، د.ت)، ص: 184.

(3) الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك. ج: 2 (لا.ط؛ بيروت: دار العارف، د.ت)، ص: 428.

وجه الدلالة: لا جناح عليكم معناه أباح الله سبحانه وتعالى الطلاق قبل المسيس أو فرض فريضة وهو المهر، لما كان المهر آكد من خلال الآية فهذا دليل على مشروعية المهر إما أن يسمى المهر أو مهر المثل[1].

2- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة:237].

وجه الدلالة: وهذه الآية الكريمة مما يدل إباحة الطلاق قبل الدخول مع تسمية المهر وهذا يدل على مشروعية المهر[2].

3- قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:04]

وجه الدلالة: تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روى عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق وليس بشيء [3].

4- قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء:24].

وجه الدلالة: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أي مهورهن فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملا إن كان مسمى أو مهر مثلها إن لم يسم[1].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج: 3 (لا.ط؛ القاهرة: دار الشعب، د.ت)، ص: 197.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. ج: 1، ص: 356.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج: 5، ص: 24.

ب- من السنة:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يا رسولَ الله، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رجلَ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: " قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ زوج الرجل بما معه من القرآن، فظاهره دليل على جواز المهر[3].

2- حكم المهر قبل الدخول:

الصداق واجب بالعقد والتسمية، ويستقر وجوبه بالدخول فيؤمن سقوطه وما لم يكن دخول، فهو معرض لأن يسقط نصفه بطلاق أو جميعه بما يكون من جهة المرأة، مثل أن ترتد أو تختار نفسها إذا أعتقت أو يبيعها سيدها من زوجها، وعلى المرأة أن تتجهز لزوجها من صداقها وغيره بما يجري العرف في موضعها وله إن طلقها قبل الدخول نصف ما ابتاعته، إلا أن يكون صرفته في شيء تختص به فتغرمه عينا[4].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح المختصر. كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، برقم:2310، ص 811.

[3] أحمد القسطلاني القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح البخاري، ج: 4 (ط:7؛ مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، 1323هـ). ص: 163.

[4] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ج: 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م)، ص: 115.

3- مقدار المهر قبل الدخول:

الظاهر من مذهب مالك أنها لا تملك منه قبل الدخول بها إلا نصفه، وأن الصداق إذا كان شيئا بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول لم يكن لها عليه شيء ولا له عليها ولو سلم الصداق وطلق قبل الدخول أخذ نصفه ناقصا أو ناميا والتمام والنقصان بينهما، وقال بهذا طائفة من أصحاب مالك، وقد روي عن مالك وقالت به أيضا طائفة من أصحابه تستحق المرأة المهر كله بالعقد واستدل القائلون بذلك بالموت قبل الدخول وأنه لا يستحق به الصداق كله[1].

ثالثا: حكم رجعة المطلقة قبل الدخول.

1-تعريف الرجعة:

لغة: رجع: الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس، يدل على رد وتكرار، تقول: رجع يرجع رجوعا، إذا عاد، وراجع الرجل امرأته، وهي الرجعة والرجعة، والرجعى: الرجوع. والراجعة: الناقة تباع ويشترى بثمنها مثلها، والثانية هي الراجعة، وقد ارتجعت، وفي الحديث: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى في إبلِ الصَّدَقَة نَاقَةً كَوْمَاءَ فَسأَلَ عَنْهَا فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: إني أَخَذْتُهَا بإبلٍ"[2].[3]

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ج: 5 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمي، 2000م)، ص: 413.

[2] البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج: 4 (لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ / 1994م)، برقم: 7167، ص: 113. تحقيق الألباني: حسن.

[3] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 2، ص: 490.

اصطلاحا: إعادة الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن للعصمة بلا تجديد العقد[1]، وعرفها ابن عرفة بأنها رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها[2].

مشروعية الرجعة:

أ- من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق:01].

وجه الدلالة: يا أيها النبي إذا أردتم- أنت والمؤمنون- أن تطلّقوا نساءكم فطلقوهن مستقبلات لعدتهن -أي في طهر لم يقع فيه جماع، أو في حمل ظاهر- واحفظوا العدة؛ لتعلموا وقت الرجعة إن أردتم أن تراجعوهن، وخافوا الله ربكم، لا تخرجوا المطلقات من البيوت التي يسكنَّ فيها إلى أن تنقضي عدتهن، وهي ثلاث حيضات لغير الصغيرة والآيسة والحامل، ولا يجوز لهن الخروج منها بأنفسهن، إلا إذا فعلن فعلة منكرة ظاهرة كالزنى، وتلك أحكام الله التي شرعها لعباده، ومن يتجاوز أحكام الله فقد ظلم نفسه، وأوردها مورد الهلاك. لا تدري- أيها المطلّق-: لعل الله يحدث بعد ذلك الطلاق أمرا لا تتوقعه فتراجعها[3].

---

(1) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج: 4، ص: 87.

(2) الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ص: 199.

(3) نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر. (ط: 2؛ السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1430هـ - 2009 م)، ص: 558.

2- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[الطلاق:02].

وجه الدلالة: يعني المراجعة بالمعروف أي بالرغبة من غير قصد المضارة في الرجعة تطويلا لعدتها (أو فارقوهن بمعروف) أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن[1].

3- قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة:228].

وجه الدلالة: أي وزوجها الذي طلقها أحق بردها، ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير[2].

ب- من السنة:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[3].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته، دليل على جواز الرجعة[4].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج: 18، ص: 157.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. ج: 1، ص: 335.

(3) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) (112/2)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (1093/2). برقم: 5252.

(4) ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك. ج: 5 (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1428 هـ - 2007 م)، ص: 629.

2- حكم الرجعة قبل الدخول:

الرجعة تكون في المدخول بها وإنما قلنا: إنها لا تكون إلا في مدخول بها لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[البقرة:228] يعني في العدة وزجره عن الثلاث بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:01] يعني الندم، فيكون له سبيل إلى الارتجاع، ولأن الرجعة من حقها أن ينفرد الزوج بها من غير مراعاة لرضا المرأة، وذلك لا يكون إلا في المدخول بها لأن غير المدخول بها لا عدة عليها فلا سبيل إلى ردها إلا بنكاح جديد، وذلك يفتقر إلى إذنها[1].

[1] عبد الوهاب البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميش عبد الحق، (لا.ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز د.ت)، ص: 826.

الفرع الثاني: عدة وميراث المطلقة قبل الدخول.

نتطرق في هذا الفرع إلى عدة المطلقة قبل الدخول (أولا)، ثم نتكلم عن ميراث المطلقة قبل الدخول (ثانيا).

أولا: عدة المطلقة قبل الدخول.

1- تعريف العدة:

لغة: عد: العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء، ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء[1]، العد إحصاء الشيء عده يعده عدا، وتعدادا وعدة وعدده والعدد في قوله تعالى: وأحصى كل شيء عددا له معنيان، يكون أحصى كل شيء معدودا فيكون نصبه على الحال، يقال عددت الدراهم عدا، وما عد فهو معدود وعدد، كما يقال نفضت ثمر الشجر نفضا، والمنفوض نفض ويكون معنى قوله أحصى كل شيء عددا: أي إحصاء فأقام عددا مقام الإحصاء لأنه بمعناه والاسم العدد والعديد[2].

اصطلاحا: هي مدة معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول، والمفسوخ نكاحها، والمتوفى عنها من النكاح[3].

مشروعية العدة:

أ- من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:234].

---

(1) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 4، ص: 29.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج: 3، ص: 281.

(3) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج: 4، ص: 180.

وجه الدلالة: هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن، أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية الكريمة[1].

2- قوله تعالى: ﴿ وَالَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[الطلاق:04].

وجه الدلالة: فجعل الميؤوس منه المحيض، فدل على أنه هو العدة، وجعل العوض منه هو الأشهر إذا كان معدوما[2].

ب- من السنة:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا الْيَوْمَ الثَّالِثَ وَقَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَغَنِيَّةً عَنْ هَذَا لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :(لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[3].

وجه الدلالة: واستدل بقوله لا يحل على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب[4].

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. ج: 1، ص: 352-353.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج: 3، ص: 116.

(3) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح المختصر. ج: 1، كتاب: الجنائز، باب: حدة المرأة على غير زوجها، برقم: 1280، ص: 430.

(4) أحمد القسطلاني القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج: 8، ص: 188.

2- حكم العدة قبل الدخول:

اتفق الفقهاء على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها[1].

ثانيا: ميراث المطلقة قبل الدخول:

1- تعريف الميراث:

لغة: الواو والراء والثاء: كلمةٌ واحدة، هي الوِرث. والميراث أصله الواو. وهو أن يكون الشّيءُ لقومٍ ثم يصير إلى آخرين بنسبٍ أو سبب[2].

اصطلاحا: وهو الحق المخلّف عن الميت المنقول إلى الوارث[3].

مشروعية الميراث:

أ- من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالَاقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالَاقْرَبُونَ ﴾ [النساء:07].

وجه الدلالة: الآية تدل على ميراث الرجال بالنسبة للنساء وكذلك ميراث النساء بالنسبة للرجال بحسب ما فرض الله لكل ما منهم، فظاهر هذا الكلام يدل على مشروعية ميراث المرأة المطلقة قبل الدخول[1].

---

(1) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج: 3 (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004 م)، ص: 112.

(2) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 6، ص: 105.

(3) مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. (لا.ط؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريفن1424هـ). ص: 281.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:12].

وجه الدلالة: أن الزوج له نصف تركة زوجته إن لم يكن لها ولد، سواء منه أم من غيره، وسواء أكان ذكرا أم أنثى، والباقي لأولادها، فإن كان لها ولد فللزوج الربع، والباقي لأقاربها، وللزوجة ربع تركة الزوج إن لم يكن له ولد منها أو من غيرها، ولها الثمن إن كان له ولد منها أو من غيرها، ولا يشترط الدخول بالزوجة وإنما يكفي مجرد العقد[2].

من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[3].

وجه الدلالة: أي أعطوا كل ذَكَرٍ» ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة، والمرأة من أصحاب الفروض الواردة في الآية، فما تبقى من الفرائض فهو لأولى رجل ذكر[4].

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. ج: 1، ص: 561.

[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ج: 4 (ط:2؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ)، ص: 277-278.

[3] البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج: 6، برقم: 6351، ص: 2476.

[4] القسطلاني القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج: 9، ص: 429.

2- حكم الميراث قبل الدخول:

إن مات الزوج عن زوجته التي لم يدخل بها ولم يفرض لها والحال لم يبن بها فلها الميراث من زوجها، اتفاقا لأنه بعقد النكاح في الصحة التوارث بينهما[1].

[1] الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني. (لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت)، ص: 470.

المبحث الثاني:

آثار الخلوة الصحيحة قبل الدخول وأنواع التفرقة.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: آثار الخلوة الصحيحة قبل الدخول.**
- **المطلب الثاني: أنواع التفرقة قبل الدخول.**

المبحث الثاني: آثار الخلوة الصحيحة قبل الدخول وأنواع التفرقة.

بما أنه كثرت حالات الطلاق قبل الدخول وكانت هناك حالات خلوة بين الزوجين، نتكلم عن آثار الخلوة الصحيحة وأنواع التفرقة، من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول:

آثار الخلوة الصحيحة قبل الدخول.

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: آثار الخلوة الصحيحة على المتعة والمهر والرجعة.**
- **الفرع الثاني: آثار الخلوة الصحيحة على العدة والميراث.**

المطلب الأول: آثار الخلوة الصحيحة قبل الدخول.

تناولنا في هذا المطلب آثار الخلوة الصحيحة على المتعة والمهر والرجعة (فرع أول)، آثار الخلوة الصحيحة على العدة والميراث (فرع ثاني).

الفرع الأول: آثار الخلوة الصحيحة على المتعة والمهر والرجعة.

نتطرق في هذا الفرع إلى آثار الخلوة الصحيحة على المتعة (أولا)، ثم آثار الخلوة الصحيحة على المهر (ثانيا)، وأخيرا آثار الخلوة الصحيحة على الرجعة (ثالثا).

أولا: آثار الخلوة الصحيحة على المتعة.

1- تعريف الخلوة:

لغة: الخاء واللام والحرف المعتل أصل واحد يدل على تعري الشيء من الشيء. يقال هو خلو من كذا، إذا كان عروا منه. وخلت الدار وغيرها تخلو[1].

اصطلاحا: هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت مغلق الباب[2].

2-أنواع الخلوة:

أ- خلوة صحيحة: هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد صحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، كدار أو بيت مغلق الباب مع عدم وجود مانع شرعي أو طبيعي أو حسي[1].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 2، ص: 402.

[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج: 9 (ط:4؛ دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص: 6835.

وتنقسم إلى قسمين:

- **خلوة اهتداء:** من الهدو والسكون كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بإرخاء الستور كان هناك إرخاء ستور أو علق باب أو غيره[2].

- **خلوة زيارة:** أي إذا كانت الزيارة منه لها والموضوع أن تلك الزيارة بعد العقد وقبل البناء وأما إذا كانت الزيارة منها له فيصدق إذا أقر به فقط[3].

ب- خلوة فاسدة: أي بمانع شرعي، كحيض أو صوم مثلاً؛ لأنه كالمخالف لأصل المذهب في أن القول قول مدعي الصحة، لكن رجح مدعي الفساد هنا تغليبا للموجب العادي على المانع الشرعي؛ إذ الحامل على الوطء أمر جلي، لأن العادة أن الرجل إذا خلا بامرأته أول خلوة مع حرصه عليها وتشوفه إليها قل ما يفارقها قبل الوصول إليها[4].

2- أثر الخلوة الصحيحة على المتعة.

لو اختلى الزوج بزوجته وطلقها قبل إقامة سنة وتنازعا في الوطء وعدمه فالقول قول المرأة في الوطء وعدمه إن كانت خلوة اهتداء ولو كانت حائضا أو محجورة، أي بمعنى تصدق المرأة في القول ويكون لها متعة، وأما خلوة الزيارة ففيها تفصيل بين كونه هو الزائر فيصدق في

---

[1] ميزي حنيفة-معوش منال-بن بكري خضراء، أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي. (رسالة ليسانس في فقه وأصوله)، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، المسيلة، 2019/2018، ص: 8.

[2] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك. تحق: محمد عبد السلام شاهين، ج: 2 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م)، ص: 284.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحق: محمد عليش، ج: 2 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص: 420.

[4] التتائي المالكي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. تحق: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، ج: 4 (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1435 هـ - 2014 م)، ص: 130.

عدم الوطء أي يأخذ بقوله ولا متعة للزوجة لكونه هو الزائر، وكونها الزائرة له في بيته فتصدق في الوطء يأخذ بقولها ولها متعة لأنها هي الزائرة، لأن الإنسان ينشط في بيته وإن كان كل منهما زائرا للغير واجتمعا في محل الغير فالظاهر تصديق الزوج كما يرشد إليه التعليل أي لا متعة لها، بخلاف لو اختليا في محل ليس به أحد وتنازعا في الوطء وعدمه فالظاهر قبول قولها ولها متعة[1].

ومن خلا بزوجته وأرخى الستر وقد سمى لها فطلقها وقال: لم أمسها، وقالت: مسني، فالقول قولها في الصداق ولا متعة لها[2].

ثانيا: أثر الخلوة الصحيحة على المهر

إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق، يريد إذا خلا الرجل بامرأته وانفرد انفرادا بينا فقد وجب إكمال الصداق على الزوج، وظاهر هذا اللفظ يقتضي أن بالخلوة يجب على الزوج إكمال الصداق وإن لم يكن المسيس، غير أن معناه عند مالك فيما روى محمد عن ابن وهب[3] أنه أريد بالحديث إذا أرخيت الستور الخلوة وأريد بقوله فقد وجب الصداق إذا ادعت المرأة المسيس، بمعنى أن الخلوة شهادة لها جارية أن الرجل متى خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص

---

[1] النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ج: 2 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ص: 36.

[2] أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة. تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ج: 2 (ط: 1؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423 هـ /2002 م)، ص: 381.

[3] عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي، ولد سنة: 124هـ بمصر، قال أحمد بن حنبل: بن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما أصح حديثه، صنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير وله مصنفات في الفقه، توفي سنة: 197هـ، (ابن فرحون، الديباج، تحق: محمد الأحمدي أبو النور. ج: 1 (لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت)، ص: 413-414-416).

عليه والتشوف إليها، فإنه قلما يفارقها قبل الوصول إليها فهذا الذي أراد بقوله فقد وجب الصداق ولم يرد أن الصداق يجب بنفس الخلوة وإن عرا من المسيس[1].

قيل: لعبد الرحمن بن القاسم[2] أرأيت إن تزوج امرأة وخلا بها وأرخى المستور ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة؟ قال: قال مالك[3]: لها نصف الصداق؛ لأنها صدقته على أنه لم يمسها وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها؛ لأنه قد أقر أنه لم يمسها.

قلت: فإن قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملا، قال مالك: وهذا رأيي وقد خالفني ناس فقالوا: وإن تطاول فليس لها إلا نصف الصداق.

قال مالك: وكذلك الذي لا يقدر على أهله فيضرب له أجل سنة أن عليه الصداق كاملا إذا فرق بينهما.

---

[1] أبو الوليد سليمان القرطبي، المنتقى شرح الموطأ. ج: 3، ص: 292.

[2] عبد الرحمن بن القاسم العتقي، الإمام المشهور يكنى أبا عبد الله وهو عبد الرحمن بن القاسم، ولد سنة: (132هـ/705م): قال الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقل صابر متقن حسن الضبط، وقال النسائي: بن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو، توفي سنة: (191هـ-806م، (ابن فرحون، الديباج. ج: 1، ص: 465-466).

[3] الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح، ولد سنة: (93هـ/711م): وقال بن القاسم: أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه ثم مالت عليه الدنيا بعد. وقال الزبيري: رأيت مالكاً في حلقة ربيعة وفي أذنه شنف وهذا يدل على ملازمته الطلب من صغره. ما رأيت أحداً أجود أخذاً للعلم من مالك وما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء، له كتب منها: الموطأ، توفي سنة: (179هـ-795م). (ابن فرحون، الديباج 1/82-98-99-101).

قلت: أرأيت إن قال قد جامعتها بين فخذيها ولم أجامعها في الفرج وصدقته المرأة؟ قال: لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون مكثه معها كما قال مالك في الوطء.

ألا ترى أن مالكا قال: إلا أن تطول إقامته معها فالذي لم تطل إقامته معها قد ضاجع وتلذذ معها وطلب ذلك منها.

قلت: أرأيت إن قال الزوج بعدما دخل بها وأرخى الستور: لم أجامعها وقالت المرأة قد جامعني أيكون عليه المهر كاملا أو نصف المهر في قول مالك؟ قال مالك: عليه المهر كاملا والقول قولها[1].

وإن طلقها قبل البناء فأقرا بالمسيس وجب للمرأة صداقها كاملا ولزمتها العدة، فإن عرفت لهما خلوة أو ظهر بها حمل كانت له الرجعة وتوارثا إن مات أحدهما في العدة، وإن لم تعرف لهما خلوة ولا ظهر بها حمل لم يكن له رجعتها؛ لأنها قد بانت منه في ظاهر الأمر فيتهمان على التزويج بغير ولي ولا صداق ولا يتوارثان. وإن أنكرا المسيس ولم يدعه أحدهما لم يكن لها إلا نصف الصداق، ولم يجب عليها عدة إلا أن يعلم بينهما خلوة فتجب عليها العدة ولا يكون للزوج فيها الرجعة ولا لأحدهما من صاحبه ميراث[2].

مسألة:

فإن أقر بالخلوة أو قامت بها بينة فحكمه ما قلناه وإن لم تكن بينة ولا إقرار فقد روى ابن حبيب[3] عن أصبغ[1] أن اليمين على الزوج في دعوى المسيس عليه إن أنكر الخلوة

---

[1] مالك بن أنس، المدونة الكبرى. ج: 5 (لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت)، ص: 320.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات. ج: 1، ص: 538-539.

[3] عبد الملك بن حبيب السلمي، الأندلسي. ولد سنة: (174هـ): وكان صواماً قواماً وكان أكثر فقهاء الأندلس وشعرائهم، وقال العتبي – وذكر الواضحة: رحم الله عبد الملك ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه ولا

وادعت ذلك الزوجة قال وقد كان ابن القاسم يقول إذا ادعت المسيس في أهلها وقد عرف اختلافه إليها أو لم يعرف لزمه اليمين في الأمرين فإن حلف برئ وإن نكل غرم جميع الصداق ووجه ذلك أن الأصل في استصحاب حال الفعل عدم ما يشهد لها ويجعل قولها الأظهر فالقول قوله فإن حلف برئ وهذه فائدة يمينه وإن نكل فعليه الصداق ولم يذكر أن اليمين ترد على المرأة[2].

ثالثا: آثار الخلوة الصحيحة على الرجعة.

لا رجعة على مطلقة قبل البناء حتى وإن ادعت المسيس أما إن ظهر بها حمل ولم ينفه الزوج كان كالدخول في العدة والرجعة بثلاثة أقراء[3].

قال ابن القاسم: وإن طلقها قبل أن يعلم له بها خلوة، ثم أراد ارتجاعها وادعى الوطء وأكذبته، فأقام بينة على إقراره قبل الفراق بوطئها لم ينتفع بذلك ولا رجعة له وإن صدقته، إذ ليس له بناء معلوم، ولتعتد إن صدقته ولها عليه السكنى والنفقة، وإن لم تصدقه فلا عدة عليها ولا نفقة لها ولا كسوة. وكذلك إن أقام بينة على إقرارهما بذلك قبل الفراق فلا يصدقان، وعليها العدة ولا رجعة له، ولها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها ولا يتوارثان[4].

لطالب أنفع من كتبه ولا أحسن من اختياره وألف كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتاريخ والأدب منها: الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه، توفي سنة: (239هـ). (ابن فرحون، الديباج 10/2-11).

(1) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، سكن الفسطاط. ولد سنة: (150هـ): قال عبد الملك بن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وقال بن معين: كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسألة مسألة ومتى قالها ومن خالفه فيها وله تآليف حسان ككتاب الأصول له عشرة أجزاء وتفسير غريب الموطأ وكتاب آداب الصيام، توفي سنة: (225هـ). (ابن فرحون، الديباج 299/1-300).

(2) أبو الوليد سليمان القرطبي، المنتقى شرح الموطأ. ج: 3، ص: 293.

(3) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل. ج: 4 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ)، ص: 141.

(4) أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة. ج: 2، ص: 379-380.

فإن ادعت المسيس وأنكره فعليها العدة ولا رجعة له فدعواه فيها لغو وظهور حمل يمكن كونه منه كالبناء في العدة والرجعة وإذا أرخى الستور عليها وأمكن والوطء فادعاه وأنكرته فعليها وتسقط بإنكارها نفقتها وسكناها[1].

قال اللخمي[2]: إن أجمع على فساده اعتدت ثلاث حيض، وقيل: حيضة استبراء، وإن اختلف فيه اعتدت ثلاث حيض، وليست على مطلقة قبل البناء، فإن ادعته لزمتها ولا رجعة، ودعواه فيها لغو[3].

قال أشهب[4]: والتي لا يعلم له بها دخول ولا خلوة، إذا طلقها فلا رجعة له، وإن أقام بينة أنه كان يذكر قبل الفراق أنه أصابها، وكذلك لو كانت هي أقرت بذلك قبل الطلاق وعليها العدة ولها النفقة والكسوة، ولا يتوارثان.

---

[1] زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج: 2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1427 هـ /2006 م)، ص: 702.

[2] أبو الحسن علي بن محمد الربعي: المعروف باللخمي القيرواني، الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة. تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي وابن بنت خلدون وجماعة. وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وعبد الجليل بن مفوز وأبو يحيى بن الضابط، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة: (478هـ/1085 م) بصفاقس وقبره بها معروف متبرك به. (ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج: 1 (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، ص: 173).

[3] ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي لابن عرفة. تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ج: 4 (ط:1؛ جميرا: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ / 2014 م)، ص: 398.

[4] أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، ولد سنة: (140هـ): من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر اسمه مسكين وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك وأشهب لقب روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وجماعة غيرهم روى عنه بنو عبد الكريم والحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد وجماعة وقرأ على نافع وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. وانتهت إليه الرئاسة بمصر - بعد بن القاسم. وقال: حدثني المتحري في سماعه: أشهب. وما كان أصدقه وأخوفه لله وقال: كان ورعاً في سماعه وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً، وتوفي بمصر سنة: (204هـ). (ابن فرحون، الديباج 1/307-308).

وإذا تصادقا بعد الخلوة أنه لم يصبها فعليها العدة ولا يتوارثان، ولو ظهر بها حمل كانت له الرجعة وعليه النفقة وتمام الصداق ويتوارثان إلا أن ينفيه بلعان، ولو تصادقا على المسيس بعد الطلاق من غير بناء يعرف لم يصدقا على الرجعة.

قال ابن سحنون[1] عن أبيه في المطلقة قبل البناء يظهر بها حمل بعد موت الزوج، فقال: هو منه: إنه يلحق به ويرث أباه ولا ترث هي الزوج، وليس لها إلا نصف الصداق التي قبضت، قال ابن القاسم وأشهب: ولو بني بها وتقاررا أنه يمسها ثم مات فظهر بها حمل فإن ظهر بها قبل موته فأقر به لحق به، وأكمل لها الصداق، وله الرجعة إلا أن ينكره فيلاعن[2].

---

[1] أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني: ولد سنة: (160هـ): أصله من حمص اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره، الفقيه الحافظ العابد والورع الزاهد، الإمام العالم الجليل المتفق على فضله وإمامته، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، انتهت إليه الرئاسة في العلم وعليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب. في أوائل نهاية المتيطي بعدما نوه بالمدونة، توفي سنة: (240هـ). (ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية 103/1-104).

[2] النفزي القيرواني المالكي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات. تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ ج: 5 (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999 م)، ص: 286.

الفرع الثاني: آثار الخلوة الصحيحة على العدة والميراث.

تناولنا في هذا الفرع آثار الخلوة الصحيحة على العدة (أولا)، آثار الخلوة الصحيحة على الميراث (ثانيا).

أولا: **آثار الخلوة الصحيحة على العدة.**

إن خلا بها في بيت أهلها فطلقها ثم قال لم أطلق فصدقته أو كذبته فالقول قوله في طرح السكنى كما أقبله في نصف الصداق وعليها العدة لهذه الخلوة، وإن لم يعلم له بها خلوة فلا عدة عليها في طلاق وإن ادعى المسيس. ابن عرفة: لا عدة على مطلقة قبل البناء، فإن ادعت المسيس لزمتها ولا رجعة (أو يظهر حمل ولم ينفه) ابن الحاجب: إن ظهر حمل ولم ينفه كان كالدخول في العدة والرجعة بثلاثة أقراء[1].

وإن خلا بها في بيت أهلها قبل دخول البناء، صدق في إنكاره الوطء ولها نصف الصداق.

وإن أقر هاهنا بالوطء فأكذبته فلها أخذ جميع الصداق بإقراره أو نصفه، ولا بد لها من العدة للخلوة، ولا رجعة له، ولو كان معها نساء حين قبل وانصرف بمحضرهن، فلا عدة عليها ولها نصف الصداق.

وإن أقر بالوطء بعد أن طلق ولا يعلم له بها خلوة، فلا عدة عليها ولها أخذه بالصداق كاملاً أو بنصفه.

---

[1] أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل. ج: 5، ص: 472.

وكذلك إن خلا بها ومعها نسوة ثم طلقها فادعى الوطء وأكذبته، فلا عدة عليها[1].

فإن لم يعلم دخول فإن أقرت هي به وجبت عليها العدة، لأنه إقرار منها على نفسها فلزمها كسائر الإقرارات بخلاف ما لو أقر هو فقط فإنه دعوى عليها بغير دليل فلا يقبل كسائر الدعاوي، وهذا الكلام في نفس العدة.

فإن ظهر حمل ولم ينفه كان كالدخول في العدة والرجعة ولو ظهر بعد موته لحق به لأن الولد للفراش فهو لاحق به ولا ينتفي عنه إلا بلعان، وعلى هذا فيجب عليها إذا طلقها العدة وتكون له الرجعة[2].

قال اللخمي: في كتاب إرخاء الستور: وإن ثبت له بها خلوة، فالعدة ثابتة إن كانت خلوة الاهتداء بلا خلاف تصادقا على نفي المسيس أم لا وكذلك في خلوة الزيارة إذا تصادقا على المسيس.

واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال فيما إذا اتفقا على نفي المسيس أو ادعى هو الوطء وأنكرت هي فقيل عليها العدة وإلى هذا ذهب مالك وابن القاسم وقيل لا عدة عليها قاله مطرف[3] وابن الماجشون[1] وأري أنها تستحب إن اتفقا على نفي المسيس فإن تزوجت لم

---

[1] أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة. ج: 2، ص: 374.

[2] خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. ج: 5، ص: 3-4.

[3] مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب، ولد سنة: (137هـ): كان جد أبيه سليمان مشهوراً مقدماً في العلم والفقه وكان هو وإخوته عطاء وعبد الله وعبد الملك بنو يسار مكاتبين لميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أخذ عن جميعهم العلم ومطرف هو بن أخت مالك بن أنس الإمام وكان أصم. روى عن مالك وغيره، توفي سنة: (220هـ). (ابن فرحون، الديباج 340/2هـ).

يفسخ وإن ادعي الزوج الوطء فقط وجبت العدة وإن أنكرت فإن تزوجت فسخ إلا أن تكون بكرا أو تراضيا فإن النساء ينظرن إليها فإن وجدت بكرا لا عدة عليها وإذا وافقت الزوجة على عدم الإصابة عمل على ذلك في إسقاط النفقة والسكنى وكمال المهر إن كانت رشيدة باتفاق وإن كانت سفيهة ففيها اختلاف ففي والواضحة أنه يعمل على قولها ونحوه لعبده الملك في الثمانية، وهو المشهور لأنه لا يعرف إلا من قولها[2].

ثانيا: آثار الخلوة الصحيحة على الميراث.

وإن طلقها قبل البناء فأقرا بالمسيس وجب للمرأة صداقها كاملا ولزمتها العدة، فإن عرفت لهما خلوة أو ظهر بها حمل كانت له الرجعة وتوارثا إن مات أحدهما في العدة، وإن لم تعرف لهما خلوة ولا ظهر بها حمل لم يكن له رجعتها؛ لأنها قد بانت منه في ظاهر الأمر فيتهمان على التزويج بغير ولي ولا صداق ولا يتوارثان. وإن أنكرا المسيس ولم يدعه أحدهما لم يكن لها إلا نصف الصداق، ولم يجب عليها عدة إلا أن يعلم بينهما خلوة فتجب عليها العدة ولا يكون للزوج فيها الرجعة ولا لأحدهما من صاحبه ميراث[3].

مسألة: ومن تزوج على تفويض ثم مات أحد الزوجين قبل التسمية والمسيس فالتوارث بينهما ثابت ولا مهر للمرأة رواه ابن عبد الحكم وغيره عن مالك قال الشيخ أبو بكر[4] إنما

---

[1] أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه البحر الذي لا تدركه الدلاء، مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل. توفي على الأشهر سنة: (212 هـ). (ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية 85/1).

[2] قاسم التنوخي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة. ج: 2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1428 هـ /2007 م)، ص: 93-94.

[3] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات. ج: 1، 538-539.

[4] القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد: المعروف بابن العربي الإشبيلي، ولد سنة: (468هـ): الإمام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحفاظها الجليل القدر الشهير الذكر شهرته تغني عن التعريف به، له تآليف تدلّ على غزارة

قلت إن بينهما التوارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقوله جل وعز ولهن الربع مما تركتم[1].

علمه وفضله منها عارضة الأحوذي في شرح الترمذي والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس وترتيب المسالك في شرح موطأ مالكن توفي سنة: (543هـ). (ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية 199/1).

[1] أبو الوليد القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ. ج: 3 (ط: 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص: 282-281.

المطلب الثاني:

أنواع التفرقة قبل الدخول.

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: التفريق من قبل الزوجة.**
- **الفرع الثاني: التفريق من قبل القاضي ومن قبل الشرع.**

المطلب الثاني: أنواع التفرقة قبل الدخول.

بما أن للطلاق أنواعا في التفرقة بين الزوجين، تناولنا في هذا المطلب التفريق من قبل الزوجة (فرع أول)، التفريق من قبل القاضي ومن قبل الشرع (فرع ثاني).

الفرع الأول: التفريق من قبل الزوجة.

نتطرق في هذا الفرع إلى الخلع (أولا)، ثم نتكلم بعده عن التفويض من قبل المرأة (ثانيا).

أولا: الخلع.

1-تعريف الخلع:

لغة: الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعا، وخلع الوالي يخلع خلعا، وهذا لا يكاد يقال إلا في الدون ينزل من هو أعلى منه، وإلا فليس يقال خلع الأمير واليه على بلد كذا، ألا ترى أنه إنما يقال عزله. ويقال طلق الرجل امرأته، فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال خالعته وقد اختلعت؛ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له[1].

اصطلاحا: إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها[2].

---

[1] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 2، ص: 209.

[2] علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ج: 2 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ / 1994م)، ص: 85.

2-مشروعية الخلع

أ- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة:229].

وجه الدلالة: وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها، لخلقه أو خلقه أو نقص دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه، لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة[1].

ب- من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[2].

وجه الدلالة: جواز الخلع ومشروعيته، وهو فراق زوج يصحُّ طلاقه لزوجته بعوض مالي[1].

---

[1] عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ /2000م)، ص: 102.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر. ج 7، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم: 5273، ص: 46.

ج- من الاجماع:

أجمع العلماء على أن الرجل لا يَحل له أخذ شيء مما أعطى للمرأة إلا أن يكون النشوز من قبلها.

إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته، فهو جائز ماض، وهو آثِمَ، ولا يُجبر على رد ما أخذ[2].

3- قول المالكية في عوض الخلع:

قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع إليها المائة فخالعته قبل البناء بها على أن دفعت إليه غلامها، هل يرجع إليها بنصف المائة أم لا؟

قال ابن القاسم: أرى أن ترد المائة كلها، وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى، فافتدت منه بعشرة دنانير تدفعها إليه قبل أن يدخل بها على أن يخلي سبيلها، ففعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر، قال: ذلك ليس لها.

وقال مالك: هو لم يرض أن يخلي سبيلها حتى يأخذ منها فكيف تتبعه؟ قال: وسمعت الليث يقول ذلك قال ابن القاسم: ولم نسأل إن كان ينقدها أو لم ينقدها. قال ابن القاسم: وسواء عندي نقدها أو لم ينقدها[3].

ثانيا: تفويض الزوج لزوجته أو غيرها في الطلاق.

للزوج أن ينيب عن الزوجة أو غيرها في الطلاق، وتنقسم النيابة في الطلاق إلى قسمين:

---

(1) حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. ج: 5 (لا.ط؛ دمشق: مكتبة دار البيان، 1410 هـ / 1990 م)، ص: 132.

(2) ابن المنذر النيسابوري، الاجماع.ص: 97.

(3) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى. ج: 2، ص: 244.

الأول: رسالة، وهي أن يعلم الزوج زوجته بالطلاق عن طريق رسولا، فهذا الرسول لم يجعل إنشاء الطلاق من نفسه، بل جعل لإعلام الزوجة بثبوت الطلاق بالعبارة التي سمعها من الزوج، فنيابة الرسول نيابة بإعلام الزوجة بثبوت الطلاق.

القسم الثاني: تفويض الطلاق، وهو ثلاثة أنواع: توكيل، وتخيير، وتمليك، والفرق بين الأمور الثلاثة أن التوكيل هو جعل إنشاء الطرق للزوجة أو لغيرها مع بقاء حقه في المنع من الطلاق، ومعنى ذلك أن التوكيل لا يسلب حق الموكل في عزل الوكيل أو رجوعه عن توكيله قبل تمام الأمر الذي وكله فيه، فلو وكل الزوج زوجته في تطليق نفسها منه وقامت بتطليق نفسها منه فقد وقع الطلاق بينهما ولا يحق للزوج الرجوع بعد ذلك لأن الزوجة قامت بالفعل الذي وكلها الزوج به، ويحق له الرجوع قبل أن تطلق نفسها.

أما التخيير، فهو جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثاً حقاً لغيره نصاً أو حكماً، أما التمليك، فهو عبارة عن جعل إنشاء الطلاق حقاً للغير راجحاً في الثلاث لا نصاً في الثلاث ولا حكماً، فيخص بأقل من الثلاث بالنية[1].

[1] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ج: 4 (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، ص: 333-334.

الفرع الثاني: التفريق من قبل القاضي ومن قبل الشرع.

سنتطرق في هذا الفرع إلى مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيوب قبل الدخول، وإلى أقسام العيوب واشتراط السلامة من العيب وإلى شروط التفريق وإلى أنواع الفرقة وإلى حدوث العيب بعد العقد وأخيرا أحكام العيوب

أولا: من قبل القاضي.

التفريق من قبل القاضي قد يكون للعيب، أو لعسر الزوج، أو للشقاق والضرر، وبيان ذلك فيما يلي:

1-التفريق قبل الدخول للعيب.

أ- مشروعية التفريق للعيب:

دل على مشروعية التفريق من أجل العيب الآثار والإجماع:

من الآثار:

قضاء عمر ﷺ: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها"[1].

من الإجماع:

روي عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة -رضوان الله عليهم- رد النساء من هذه العيوب الأربعة (الجنون والجذام والبرص وداء الفرج) ولا مخالف لهم فكان إجماعا[1].

---

[1] البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا. ج: 7 (لا.ط؛ مكة المكرمة: دار الباز،1414 – 1994). كتاب: جماع العيب في المنكوحة، باب: ما يرد به النكاح من العيوب. ص: 214.

ب- أقسام العيوب الزوجية:

ويمكن تقسيم العيوب إلى أقسام: قسم خاص بالرجال وآخر بالنساء وثالثا مشترك بينهما.

*** القسم الأول: عيوب خاصة بالرجال:**

العذيوط والمجبوب والعنين والخصي.

المجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه[2].

العنين: رجل عنين لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال والفقهاء يقولون به عنة[3].

الخصي: خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصييه فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل: جريح وقتيل والجمع خصيان وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي[4].

الاعتراض: عدم الانتشار[5].

*** القسم الثاني: عيوب خاصة بالنساء:**

القرن والرتق والعفل والافتضاء والبخر.

---

[1] القرافي، الذخيرة، ج: 4 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م)، ص: 419-420.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج: 1، ص: 249.

[3] أبو النصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة. تحق: أحمد عبد الغفور العطار، ج: 2 (ط:4؛ بيروت: دار العلم، 1407هـ-1987م)، ص: 432.

[4] المرجع السابق: ج: 1، ص: 171.

[5] د. سيد زكريا الصباغ، منار السالك على أقرب المسالك، (ط:1؛ القاهرة: دار الفضيلة،2012م)، ص: 112.

القرن: لحم ينبت في قبل المرأة وقيل هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج[1].

الرتق: امرأة رتقاء بينة الرتق، لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها[2].

العفل: شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة شيبة بالأدرة التي للرجال، والمرأة عفلاء[3].

الافضاء: وهو اختلاط مسلك البول مع الغائط[4].

البخر: نتن في الفرج وقيل في الفم[5].

*** القسم الثالث: عيوب مشتركة بينهما:**

الجنون والجذام والبرص والعذيطة

الجنون: زوال العقل أو فساد فيه[6].

الجذام: الجيم والذال والميم أصل واحد، وهو القطع. يقال جذمت الشيء جذما. والجذمة القطعة من الحبل وغيره. والجذام سمي لتقطع الأصابع[7]

---

(1) الفيومي المصباح المنير، ج: 2، ص: 418.

(2) أبو نصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ج: 4، ص: 1480.

(3) المرجع نفسه، ج: 5، ص 1769.

(4) د. سيد زكريا الصباغ، منار السالك على أقرب المسالك، ص: 113.

(5) المرجع نفسه: ص: 112.

(6) إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات-حامد عبد القادر-محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج: 1 (لا.ط، لا.م: دار الدعوة، د.ت)، ص: 141.

(7) احمد بن فارس، مقاييس اللغة، ج: 1، ص: 439.

البرص: بياض يقع في الجسد لعلة[1].

العذيطة: مصدر العذيوط، وهو الذي يحدث عند الجماع. والمرأة عذيوطة[2].

ج- اشتراط السلامة من العيب:

إذا ما اشترط أحد الزوجين السلامة من العيوب الجنسية من داء الفرج أو المنفرة من برص أو غيره، فهل يشرع لهما الخيار أو لا؟

أن الرد يكون من أربعة عيوب: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الذي يمنع الوطء: إما قرن أو رتق في المرأة أو عنة في الرجل أو الخصاء.

واختلف أصحاب مالك في العلة التي من أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربعة، فقيل: لأن ذلك شرع غير معلل، وقيل: لأن ذلك مما يخفى، ومحمل سائر العيوب على أنها مما لا تخفى. وقيل: لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء، وعلى هذا التعليل يرد بالسواد والقرع، وعلى الأول يرد بكل عيب إذا علم أنه مما خفي على الزوج[3].

الخيار يثبت لأحد الزوجين أي العيوب السابقة مما يعد عيبا عرفا كسواد وقرع واستحاضة وصغر وكبر، إن شرط أحدهما السلامة من ذلك الغير، سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من جميع العيوب أو من كل عيب، فلا يحمل هذا على العيوب السابقة التي يرد

---

(1) المرجع السابق: ج:1، ص: 49.

(2) أبو النصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة، ج: 3، ص: 1142.

(3) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 3 (لا.ط ؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004 م)، ص: 74.

بها، وإن لم يشترط السلامة منها ومفهوم الشرط عدم الرد بها إن لم تشترط السلامة منها وهو كذلك، والقول لها في عدم اشتراطها[1].

د- شروط التفريق للعيب.

يشترط الفقهاء عدة شروط للتفريق ولهما الخيار بوجود أحد العيوب في الزوجين منها[2].

- عدم العلم: وهو عدم العلم بالعيب سواء قبل أو بعد الدخول.
- عدم الرضا: وهو عدم الرضاء بالعيب سواء قبل أو بعد الدخول.
- ألا يكون في أحد الزوجين أحد العيوب الموجبة للتفريق كالرتق والقرن.
- أن تطلب التفريق حال علمها بالعيب، وإلا لم يفرق بينهما.
- ألا يكون العيب مما يرجى شفاءه، فإن كان مما يرجى شفاءه أمهل سنة هذا إذا كان قبل الدخول

هـ- نوع التفريق بسبب العيوب.

اتفق سادتنا الفقهاء من المالكية وغيرهم بالرد بالعيب سواء كان قبل العقد أم بعده.

واختلف سادتنا الفقهاء في كون التفريق بسبب أحد العيوب يقع طلاق أم فسخا للعقد؟ لكن ما يهمنا في هذا الباب هو قول السادة المالكية.

فإن لم يحصل وطء فلها القيام بحقها وفسخ النكاح[3].

---

(1) أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج: 3، ص: 386.

(2) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج، ص: 469-471.

(3) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج: 2، ص: 471.

يقولون كل نكاح للولي وأحد الزوجين أو غيرهما إمضاؤه وفسخه يفسخ بطلقة بائنة ويتوارثان قبل الفسخ لقبوله للصحة كالمتزوجة بغير إذن وليها فيطلقها الزوج أو يخالعها قبل الإجازة فينفذ ذلك ويقولون كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه كالشغار ونكاح المريض والمحرم وفاسد الصداق وأدرك قبل البناء وعقد المرأة على نفسها أو غيرها أو العبد على غيره يفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق[1].

هذا إن كان العيب بالزوج لأنها التي اختارت مفارقته، وكذا إن كان بالزوجة وردها بغير لفظ الطلاق، وأما لو ردها بلفظ الطلاق للزمه النصف لها، ولعل وجه الفرق أن الرد بلفظ الطلاق يقتضي الرضا بها ثم فارقها بعد ذلك، ولكن تقدم لنا ما يقتضي أن الرد هنا إنما يكون بلفظ الطلاق لأنه نكاح صحيح[2].

وقد اتفق السادة المالكية في كون التفريق قبل البناء وقبل العقد يعد فسخا.

قال اللخمي إذا زوج رجل أو امرأة بغير أمرها وعلم بقرب العقد كان بالخيار بالإجازة والرد ويفسخ بغير طلاق لعدم العقد ولم يجد خلافا[3].

وقد أختلف علماء المذهب في كون التفريق بالعيب يعد طلاقا أم فسخا؟

قال ابن القاسم والرد بالعيب طلاق وقال الأبهري[4] ترد المجنونة والمجذومة بغير طلاق[1].

---

(1) القرافي، الذخيرة، ج: 4، ص: 446.

(2) أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج: 2 (لا.ط، لا.م، دار الفكر، 1415هـ1995م) ص: 39.

(3) القرافي، الذخيرة، ج: 4، ص: 447.

(4) هو محمد بن عبد الله بن صالح مولده قبل التسعين ومائتين يخرج إلى زيد مناة بن تميم سكن بغداد وحدث بها عن جماعة منهم: أبو عروبة الحراني وابن أبي داود ومحمد بن محمد الباغندي وأبو بكر بن الجهم الوراق وابن داسة والبغوي وأبو

والذي ذهب إليه ابن القاسم ومن وافقه أصوب لكون العقد صحيح في بدايته ولترتب أحكام الطلاق عليه.

و- حدوث العيب بعد العقد:

إذا حدثت العيوب بعد العقد فإنها نازلة ومصيبة حلت بهما.

قال ابن يونس[2] قال مالك وأصحابه ما حدث بها عند الزوج من العيوب الأربعة فلا خيار لها وقاله الشافعية قياسا على عيوب البيع قال محمد بن حسن الشيباني وما حدث بعد العقد من البرص الفاحش فلا خيار لهما[3].

وهو أنه لا تطلق أصلا وتكون مصيبة نزلت بها وقوله إن قطع بالبناء للمجهول وأما لو قطعه هو فيعجل الطلاق قطعا ولها النصف حينئذ فلو قطعته عمدا فالظاهر أنها مصيبة نزلت بها فلا تطلق أصلا وتبقى زوجة لتعديها خصوصا وقد قيل بذلك إذا قطعه غيرها[4].

أما بالنسب للعيوب التي يرجى برأها.

فالأدواء المشتركة والمختصة بالرجل إذا رجي برؤها فإنه يؤجل فيها الحر سنة والعبد نصفها وأما الأدواء المختصة بالنساء فالتأجيل فيها إن رجي البرء بالاجتهاد، فإذا طلب الزوج

زيد المروزي وله التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه. وتوفي ببغداد سنة: 395هـ وصلي عليه بجامع المنصور وسنه ثمانون سنة أو نحوها، (ابن فرحون، الديباج 138/1).

[1] القرافي، الذخيرة، ج: 4، ص: 447.

[2] ابن يونس الرويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري يكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين الإمام العلامة الفقيه المالكي، ولد سنة: 590هـ، كان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة ثم بالفقه على مذهب مالك رضي الله عنه ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان. (ابن فرحون، الديباج109/1).

[3] القرافي، الذخيرة، ج: 4، ص: 423.

[4] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 2، ص: 283.

ردها وطلبت التداوي فإنها تؤجل لذلك بالاجتهاد وليس للزوج منعها من ذلك وردها حالا لأهلها بل يلزمه أن يصبر لعلاجها[1].

ي- أحكام العيوب.

لابد للإشارة إلى أن هذه العيوب تنقسم قسمين عيوب يرجى برؤها كالمجنون وقليل البرص وغيره، وعيوب لا يرجى برؤه كالجبوب.

هذا، وللمرأة الحق في فسخ النكاح من المجبوب سواء كان قبل العقد أم بعده، لأن المجبوب يفوت مقاصد النكاح الاصلية من الاستمتاع وتخليف نسل.

أما العيوب الأخرى التي يرجى الشفاء منها فيضرب لها الأجل.

والأدواء المشتركة والمختصة بالرجل إذا رجي برؤها فإنه يؤجل فيها الحر سنة والعبد نصفها، وأما الأدواء المختصة بالمرأة فالتأجيل فيها إن رجي البرء بالاجتهاد[2].

ز- وقت حدوث العيب قبل العقد أم بعده.

إذا حدث العيب قبل العقد وقبل البناء فإنه يفسخ لأنه يفوت مقاصد النكاح إلا إذا كانا على علم ورضيا فالأصل في العقود الرضى.

أما إذا حدث بعد العقد وقبل البناء فيوجل لم يرجى برؤه.

وإن حدثت بالزوج بعد الدخول، فالحادث عنده بعد البناء كالحادث قبله بعد العقد في التفصيل المذكور، وهو أن الجذام إذا كان محققا رد به قل أو كثر، والبرص يرد به بشرط أن يكون فاحشا لا يسيرا[1].

---

[1] المرجع نفسه، ج: 2، ص: 284-283.

[2] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج: 2، ص: 471.

2- التفريق لعسر الزوج.

أ- الإعسار في دفع المهر:

الإعسار: تعسر على الأمر وتعاسر واستعسر: اشتد والتوى وصار عسيرا، وأعسر فهو معسر: صار ذا عسرة وقلة ذات يد، وقيل: افتقر[2].

إذا تبين العسر في الزوج عن دفع المهر فللزوجة المطالبة بمهرها دون تأجيل له وترفع أمرها للقاضي قبل الدخول بها، أما إن دخل بها فليس للمرأة طلب الفرقة بسبب عسر عن دفع الصداق.

وإن طالبته أي المرأة قبل الدخول أو بعده وقبل التمكين بحال الصداق المضمون، فادعى الزوج العسر ولا مال له ظاهر ولا بينة تشهد بعسره أجل لإثباته أي العسر ثلاثة أسابيع. قال ابن عرفة: ليس هذا تحديدا لازما بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه، وهو موكول لاجتهاد الحاكم[3].

فإذا ثبت العسر الزوج من قبل القاضي، ولم ترضى بانتظاره يسره طلق عليه القاضي وفرق بينهما، ولا تطلق عليه إذا دخل بها.

طلق عليه القاضي إذا لم ترض بالمقام منه وانتظاره، ووجب عليه نصف الصداق في ذمته لكونه قبل إذ لا طلاق بعد الدخول بعسر صداق[4].

---

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج: 1 (لا.ط؛ لا.م، دار الهداية، د.ت)، ص: 3185.

[3] المرجع السابق: ج: 2، ص: 436.

[4] المرجع نفسه، ص: 437.بتصرف يسير.

ب- الإعسار في النفقة.

الإعسار: تم شرح سابقا بمعنى افتقر أو الفقر.

النفقة: لغة الإخراج، **وشرعا** ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنه أو دابته[1].

إذا أعسر بالنفقة ثبت لها المطالبة بالفراق، لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:19]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:229]، وهذا إخبار عما لها أن تفعله، ولأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، فلما كان إذا نشزت لا نفقة لها بمنع الاستمتاع، فكذلك إذا لم يجد النفقة من جهته فلها مفارقته، ولأنه لما كان لها مفارقته في الإيلاء والعنة وضررهما أيسر من ضرورة عدم النفقة، فكان في عدم النفقة أولى[2].

حاصل فقه المسألة أن الزوج إذا امتنع من النفقة وطولب بها؛ فإما أن يدعي الملاء ويمتنع من الإنفاق، وإما أن لا يجيب بشيء، وإما أن يدعي العجز. فإن لم يجب بشيء طلق عليه حالا، وإن قال: أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل يعجل عليه الطلاق، وقيل: يحبس، وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه، وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ منه. وإن ادعى العجز وهي مسألة المصنف، فإما أن يثبت أولا، فإن لم يثبت العجز قيل له طلق أو أنفق، فإن امتنع من الطلاق والإنفاق تلوم له ثم طلق عليه، وقيل يطلق عليه حالا من غير تلوم وهو المعتمد أو إن أثبت عسره تلوم له على المعتمد ثم طلق عليه[3].

---

[1] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج: 1 (ط1؛ مصر: عالم الكتب، 1410هـ-1990م)، ص: 708.

[2] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن الطاهر، ج: 2 (ط1؛ لا.م، دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م)، ص 807-808.

[3] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج: 2ص: 745.

ونميل إلى رأي المالكية الذي يقتضي بالتفريق بسبب العسر في الإنفاق للأدلة السابقة.

الأحكام المتعلقة بالتفريق بسبب الإعسار في النفقة:

– فأما النفقة: فاتفقوا على وجوبها، فإن مالكا قال: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها، وهي ممن توطأ، وهو بالغ[1].

–أن الطلاق يعد طلاقا رجعيا عند المالكية[2]، فيما يعد فسخا عند غيرهم.

– أن الذي ينظر في الإعسار ويأمر بالحكم التفريق هو القاضي(الحاكم).

–للمرأة الحق في طلب التفريق من أجل عسر الرجل[3].

– وللمرأة الحق بطلب التفريق للعسر في نفقة حاضرة لا ماضية[4].

–لا يطلق عليه إن قدر على مطلق القوت وما يواري العورة[5].

3– التفريق للشقاق والضرر.

أ– التفريق للشقاق.

الشقاق: وهو التشاجر بين الزوجين[6].

---

(1) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 3، ص: 77.

(2) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد المقتصد، ج أحيد ولد ماديك الموريتاني، ج: 2 (ط2؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض، 1400هـ/1980م)، ص: 618.

(3) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج: 2، ص: 740.

(4) المرجع نفسه، ج: 2، ص: 745.

(5) المرجع نفسه.ص: 746.

(6) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 3، ص: 117.

مشروعية التفريق للشقاق:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء:34-35].

من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا فَقَالَ «خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا».

فَقَالَ وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «نَعَمْ». قَالَ فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا». فَفَعَلَ[1].

وجه الدلالة: وهو خلع المرأة بعد رفع شكوى للقاضي وبيان ضررها من زوجها وعليها رد ما له من صداق أو بعضه لقول النبي ﷺ كما في الحديث خذ بعض مالها وفارقها[1].

---

[1] أبو داود، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج: 2 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب: الطلاق، باب: في الخلع، برقم: 2228، ص: 269. قال الألباني: صحيح.

معالجة نشوز المرأة:

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء:34].

جاءت مبينة لأحكام النشوز. ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل، ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أي: ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة، والترهيب من معصيته، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضربا غير مبرح، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم ﴿ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر[2].

هذه المرحلة الأولى وتكون بين الزوجين من عظة وهجر وضرب غير مبرح إذا حصل المقصود رجوع واستقرار الحياة الزوجية فبها ونعمة وإلا رفع أحدهما أمرهما إلي القاضي حتى يفصل في الأمر.

---

[1]خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تحق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، ج: 8 (ط: 1؛ الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، 1427 هـ - 2006 م)، ص: 256.

[2]ابن السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ج: 1، ص 177.

أما المرحلة الثانية: فهي عند رفع أحد الزوجين الشكوى عند القاضي، وتكون بعد تعدي أحد الزوجين على الأخر من نشوز المرأة أو ضرب للزوج.

بعد رفع الشكوى إلي القاضي، يتبين للقاضي الأمر منهما ويستعلم السبب ويردع الظالم أما لو لم يستطع القاضي معرفة المتعدي أسكنهم في قوم صالحين حتى يتبين أمرهم أو يبعث حكمان من أهلهم.

إذا قبح ما بين الزوجين وظهر الشقاق فإذا علم الإضرار من أحدهما أمر بإزالته، فإن أشكل ذلك بعث الحاكم حكمين: أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل المرأة عدلين فقيهين فينظران بينهما ويجتهدان في الإصلاح إن تمكنا، فإن لم يقدرا عليه ورأيا الصلاح في الفرقة فرقا بينهما، فإن رأيا أن يأخذا له شيئا من مالها ليكون خلعا فعلا، وكان ذلك لهما على طريق الحكم دون التوكيل[1].

ب- التفريق الضرر

الضرر هنا: هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقذع والتقبيح المخل بالكرامة، والضرب المبرِح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه، ونحوه[2].

وذهبت المالكية، أن للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون كما يقع كثيرا من رعاع الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق، كما هو ظاهر وكوطئها في دبرها، لا بمنعها من حمام وفرجة وتأديبها على ترك صلاة أو تسر

---

[1] أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج: 1، ص: 875.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 9، ص: 7060.

أو تزوج عليها ومتى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق، ولو لم تشهد البينة بتكرره أي الضرر أي ولها اختيار البقاء معه ويزجره الحاكم[1].

أو يبعث الحاكم حكمين من أهلهما، للإصلاح بينهما، فما رأه الحكمان جاز ونفذ بشرط اتفاقهما، لانهما حكمان لا وكيلان، سواء كان صلحا أو تفريقا أو خلعا.

وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ الحكم.

فقد بعث ابن عباس ﷺ حكمان لزوجين اختصموا.

عن بن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما[2].

الفقيهين وهو الإصلاح بينهما وإعادة الحياة الزوجية لمستقرها.

الطلاق الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء، وإنما بسبب عيب في الزوج أو للشقاق بين الزوجين، أو لتضرر الزوجة من غيبة الزوج أو حبسه؛ لأن التجاء الزوجة إلى القضاء لا يكون إلا لدفع الضرر عنها وحسم الزواج، ولا يتحقق المقصود إلا بالطلاق البائن[3].

والذي نراه ونميل له عدم التفريق لوجود الضرر إلا أن يكون ضرر فاحشا وهو قول الجمهور خلافا للمالكية، لأن الحياة الزوجية لابد فيها من المشاكل وهنا يكمن دور الحكمين العدلين في إصلاح ذات البين.

---

[1] الدردير، الشرح الكبير، ج: 2 (لا.ط؛ لا.م، د.ت)، ص: 345.

[2] البيهقي، السنن الكبرى، ج: 7، كتاب: القسم والنشوز، باب: الحكمين في الشقاق بين الزوجين، برقم: 14563 ص: 306.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 9، ص: 6959.

ثانيا: التفريق من قبل الشرع.

بينت الشريعة السمحة أسباب وأحكام التفريق بين الزوجين والتي تؤول إما لحرمة المصاهرة (أولا)، أو الردة (ثانيا)

1- ما يوجب حرمة المصاهرة.

المحرمات بالمصاهرة أربع:

* زوجات (الأب وإن علا):

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗاۖ وَسَآءَ سَبِيلٗاۖ ﴾ [النساء:22].

* زوجت (الابن وإن نزل):

قال الله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡۖ ﴾ [النساء:23]

* أصول الزوجة (أمها وأم أمها وأم أبيها):

قال الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾ [النساء:23]

*الربائب (وهن بنات الزوجة وان نزل) بشرط الدخول على الزوجة،

قال الله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّۖ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡۖ ﴾ [النساء23].

ذهبت المالكية إلى انتشار حرم المصاهرة بالعقد والدخول بها أو لمس بلذة أو نظر إلى الفرج أو شبهة كالنكاح الفاسد[1].

لا يجوز للزوج الزواج ممن حرموا عليه بالمصاهرة سواء قبل الدخول أم بعده، إلا الربيبة بشرط قبل الدخول على الزوجة.

ربائبكم وهي بنات الزوجة (اللاتي في حجوركم من نسائكم) ووصف الربائب باللاتي في الحجور طردي أو غير معتبر المفهوم، بخلاف وصف الأمهات بقوله: (اللاتي دخلتم) أي تلذذتم بهن لأن مجرد العقد غير محرم للقاعدة المقررة من أن التلذذ بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات[2].

ماذا يترتب على الزوج إن زنا بأصول أو فروع زوجته؟ وهل تنتشر المحرمية؟

ولا يحرم بالزنا حلال: والمعنى: أن من زنى بامرأة ولو تكرر زناه بها لا يحرم عليه به أصولها ولا فروعها، بل يحل له التزوج بأمها أو ابنتها التي لم تتخلق من مائه لحرمتها عليه، ومن باب أولى يجوز لأصوله وفروعه نكاح تلك المرأة، هذا معنى كلام المصنف، وليس معناه أن من زنى بامرأة يجوز له بعد استبرائها نكاحها لأن هذا غير متوهم ولم يقع فيه نزاع بين العلماء، وما ذكره المصنف هو المشهور في المذهب وهو قول الإمام مالك في الموطأ[3].

لا تنتشر حرم المصاهرة بسبب الزنا، لان الزنا حرام، وكما ذكر سالفا فإنه لا يحرم بالزنا حلال.

---

[1] القرافي، الذخيرة، ج: 3، ص: 261.

[2] أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج: 2، ص: 162

[3] المرجع نفسه، ج: 2، ص: 19.

2- التفريق بسبب الردة:

الردة: كفر بعد إسلام تقرر[1]، وهي الرجوع عن الإسلام إلي الكفر سواء انتقل إلى النصرانية أو اليهودية أو المجوسية أو غيرهم من الملل.

هل يفرق بين الزوجين في حال ردة أحدهما؟

يفرق بينهما سواء كان قبل الدخول أم بعده.

إذا ارتد أحد الزوجين عن دين الإسلام بعد تقرره له فهي طلقة بائنة هذا هو المشهور ولا شيء لها من الصداق إن ارتد أحدهما قبل البناء[2].

وبعد البناء تفرق أيضا بطلقة بائنة، وتستبرأ ذات الزوج بحيضة[3].

وإذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا بطل نكاحهما قبل الدخول أو بعده ولا يكون موقوفا على اجتماع إسلامهما في العدة[4].

---

[1] صالح بن عبد السميع الأبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج: 1 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت)، ص: 587.

[2] محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج: 3، ص: 366.

[3] بهرام بن عبد الله الدمياطي، الشامل في فقه الامام مالك، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ج: 2 (ط1؛ لا.م، مركز نجيبويه للمخطوطات، 1429هـ - 2008م، ص: 916.

[4] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج: 1، ص: 485.

الخاتمـــة

الخاتمــة

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، الذي أعاننا ووفقنا على إتمام هذا البحث المتواضع، وقد توصلنا فيه إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- ✓ أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها.
- ✓ إن كان الطلاق أبيح للحاجة بعد الدخول لحل المشاكل الأسرية عند التعذر الإصلاح بين الزوجين فمن باب أولى أن يباح قبل الدخول إذا أراد الزوجين أن يتفرقا.
- ✓ استحباب متعة المطلقة قبل الدخول إن كان الطلاق من قبل الزوج، ولا متعة إن كان الطلاق بسببها.
- ✓ المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي، سواء أطلقت قبل الدخول أم لا؟ فرض لها صداق أم لا؟
- ✓ لا حد في المتعة إلا أن الموسر فيها بقدره والمعسر فيها بقدره.
- ✓ وجوب نصف المهر المفروض للزوجة إذا طلق الزوج قبل الدخول.
- ✓ الصداق واجب بالعقد والتسمية ويستقر وجوبه بالدخول فيؤمن سقوطه وما لم يكن دخول فهو معرض لأن يسقط نصفه بطلاق أو جميعه بما يكون من جهة المرأة مثل أن ترتد.
- ✓ لا تملك المرأة من الصداق قبل الدخول بها إلا نصفه وأن الصداق إذا كان شيئا بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول لم يكن لها عليه شيء ولا له عليها ولو سلم الصداق وطلق قبل الدخول أخذ نصفه ناقصا أو ناميا والتمام والنقصان بينهما.
- ✓ الزوج إذا طلق زوجته له الحق في أن يراجعها.
- ✓ الرجعة تكون في المرأة المدخول بها.
- ✓ المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.
- ✓ الخلوة تنقسم إلى قسمين خلوة صحيحة وفاسدة.

- ✓ إذا اختلى الزوج بزوجته وطلقها قبل إقامة سنة وتنازعا في الوطء وعدمه فالقول قول المرأة في الوطء وعدمه إن كانت خلوة اهتداء ولو كانت حائضا أو محجورة وأما خلوة الزيارة ففيها تفصيل بين كونه هو الزائر فيصدق في عدم الوطء وكونها الزائرة له في بيته فتصدق في الوطء.
- ✓ إذا أرخيت الستور بين الزوجين فقد وجب الصداق.
- ✓ إن طلق الزوج زوجته قبل البناء فأقرا بالمسيس وجب للمرأة صداقها كاملا ولزمتها العدة، فإن عرفت لهما خلوة أو ظهر بها حمل كانت له الرجعة وتوارثا إن مات أحدهما في العدة، وإن لم تعرف لهما خلوة ولا ظهر بها حمل لم يكن له رجعتها.
- ✓ جواز الخلع ومشروعيته، وهو فراق زوج يصحُّ طلاقه لزوجته بعوض مالي.
- ✓ مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيوب قبل الدخول.
- ✓ اتفق الفقهاء بالرد بالعيب سواء كان قبل العقد أم بعده، واختلف سادتنا الفقهاء في كون التفريق بسبب العيوب يقع طلاقا أم فسخا.
- ✓ العيوب تنقسم إلى قسمين: عيوب يرجى برؤها وعيوب لا يرجى برؤها.
- ✓ يكون التفريق من قبل الشرع لسببين: هما حرمة المصاهرة أو الردة.

هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان الرجيم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

الفهـــارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس تراجم الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	227	20
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾	228	33، 34
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا ﴾	229	57، 69
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا ﴾	234	35
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ ﴾	236	20، 25، 27، 28
﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾	237	29
﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَۖ ﴾	241	26
سورة النساء [4]		
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾	04	29
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾	07	37
﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴾	12	38

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	19	69
﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾	22	75
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾	23	75
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾	24	29
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	34	72 ،71
سورة النور [24]		
﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾	29	24
سورة الأحزاب [33]		
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	21	26
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾	26	26
سورة الطلاق [65]		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	01	34 ،32
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	02	33
﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾	04	36

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
أتردين عليه حديقته؟	ابن عباس	57
ألحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	38
خذ بعض مالها وفارقها	عائشة	71
فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين	سهل بن سعد وأبو أسيد	27
قد زوجناكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	30
لا طلاق إلا بعد نكاح	ابن عمرو	21
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث	زينب بنت أبي سلمة	36
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر	ابن عمر	33

فهرس الآثار

طرف الآثار	القائل	الصفحة
إنما أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره.	عبد الله بن عمرو	21
أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها.	عمر بن الخطاب	60

فهرس تراجم الأعلام

العلم	الصفحة
أشهب بن عبد العزيز	49
أصبغ بن الفرج	47
ابن حبيب	47
سحنون	50
ابن العربي	53
ابن عرفة	18
ابن القاسم	46
اللخمي	49
ابن الماجشون	53
مالك بن أنس	46
مطرف بن عبد الله	52
ابن وهب	45
ابن يونس	66

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا: الكتب:

1.إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات-حامد عبد القادر-محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (لا.ط، لا.م: دار الدعوة، د.ت).

2.الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني. (لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت).

3.الباجي، المنتقى شرح الموطأ. (ط: 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ).

4.البخاري، الجامع الصحيح. ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا، (ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1407م/1987م).

5.البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة. تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (ط: 1؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423 هـ /2002 م).

6.ابن بطال، شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ج7(ط: 2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ / 2003م).

7.أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (ط:5؛ المدينة: مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ/2003م).

8.بهرام، الشامل في فقه الامام مالك، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط1؛ لا.م، مركز نجيبويه للمخطوطات، 1429هـ - 2008م.

9.البيهقي، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ / 1994م).

10.التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. تحق: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1435 هـ - 2014 م).

11.التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ط:2؛ طرابلس: دار الكاتب، 2000م).

12.ابن جزي، القوانين الفقهية. (لا.ط؛ عين مليلة: دار الهدى، د.ت).

13.الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م).

14.الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. (ط:1؛ بيروت: دار مكتبة المعارف، 1435هـ-2014م).

15.حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. (لا.ط؛ دمشق: مكتبة دار البيان، 1410 هـ / 1990 م).

16.خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تحق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، (ط: 1؛ الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، 1427 هـ - 2006 م).

17.خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط:1؛ لا.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م).

18.أبو داود، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

19.الدردير، الشرح الكبير، (لا.ط؛ لا.م، د.ت).

20.الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحق: محمد عليش، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت).

21.ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات. تحقيق: الدكتور محمد حجي، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ / 1988 م).

22.ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004 م).

23.الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (ط:1؛ القاهرة: المكتبة العلمية، 1350هـ).

24.الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموع من المحققين، (لا.ط؛ لا.م، دار الهداية، د.ت).

25.زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1427 هـ /2006 م).

26.ابن أبي زيد، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999 م).

27.السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ /2000م)، ص102.

28.سيد زكريا الصباغ، منار السالك على أقرب المسالك، (ط:1؛ القاهرة: دار الفضيلة،2012م).

29.ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423 هـ / 2003 م).

30.الشنقيطي، أضواء البيان، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ- 1995 م.

31.الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك. (لا.ط؛ بيروت: دار العارف، د.ت).

32.ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمي، 2000م).

33.ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ج2(ط:2؛ السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م).

34.عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن الطاهر، (ط1؛ لا,م، دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م).

35.عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م).

36.عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميش عبد الحق، (لا.ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت)..

37.العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ / 1994م).

38.ابن العربي، المسالك في شرح مُوطَّأ مالك. (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1428 هـ - 2007 م).

39.ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة. تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط:1؛ جميرا: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ / 2014 م).

40.الفارابي، الصحاح تاج اللغة. تحق: أحمد عبد الغفور العطار، (ط:4؛ بيروت: دار العلم، 1407هـ-1987م).

41.ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م).

42.ابن فرحون، الديباج، تحق: محمد الأحمدي أبو النور. ج1(لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت).

43.الفيومي، المصباح المنير، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

44.القرافي، الذخيرة، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م).

45.القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (لا.ط؛ القاهرة: دار الشعب، د.ت).

46.القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. (ط:7؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 هـ).

47.ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط:2؛ الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999 م).

48.مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت).

49.مالك بن أنس، الموطأ رواية يحي الليثي. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

50.مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. (لا.ط؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريفن1424هـ).

51.محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م).

52.مخلوف، شجرة النور الزكية، (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م).

53.مسلم، الجامع الصحيح، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

54.المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ط1؛ مصر: عالم الكتب، 1410هـ-1990م).

55.ابن المنذر، الإجماع. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (ط:1؛ السعودية: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425 هـ/ 2004م).

56.ابن منظور، لسان العرب، (ط:1؛ بيروت: دار صادر، د.ت).

57.المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ).

58.ابن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1428 هـ /2007 م).

59.نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر. (ط: 2؛ السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1430هـ - 2009 م).

60.النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (لا.ط، لا.م، دار الفكر، 1415هـ1995م) .

61.وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (ط:2؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ).

62.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط:4؛ دمشق: دار الفكر، د.ت).

الرسائل الجامعية:

1. بوصبيع فتيحة–مسيل نسرين، الطلاق قبل الدخول بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة. (رسالة ماستر قانون الأسرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019.

2. ميزي حنيفة-معوش منال-بن بكري خضراء، أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي. (رسالة ليسانس في فقه وأصوله)، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، المسيلة، 2019/2018.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	04
شكر وتقدير	05
ملخص البحث	06
قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث	08
مقدمة	09
المبحث الأول: الطلاق قبل الدخول ومشروعيته وأحكامه	14
المطلب الأول: الطلاق قبل الدخول ومشروعيته	16
الفرع الأول: مفهوم الطلاق قبل الدخول	17
الفرع الثاني: مشروعية الطلاق قبل الدخول.	20
المطلب الثاني: أحكام الطلاق قبل الدخول	23
الفرع الأول: أحكام متعة ومهر ورجعة المطلقة قبل الدخول	24
الفرع الثاني: عدة وميراث المطلقة قبل الدخول.	35
المبحث الثاني: آثار الخلوة الصحيحة قبل الدخول وأنواع التفرقة.	40
المطلب الأول: آثار الخلوة الصحيحة قبل الدخول.	42
الفرع الأول: آثار الخلوة الصحيحة على المتعة والمهر والرجعة.	43
الفرع الثاني: آثار الخلوة الصحيحة على العدة والميراث.	51
المطلب الثاني: أنواع التفرقة قبل الدخول.	55
الفرع الأول: التفريق من قبل الزوجة.	56
الفرع الثاني: التفريق من قبل القاضي ومن قبل الشرع.	60
الخاتمة	78
فهرس الآيات القرآنية	82

فهرس الأحاديث النبوية	84
فهرس الآثار	85
فهرس تراجم الأعلام	86
فهرس المصادر والمراجع	87
فهرس الموضوعات	95